معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

نشرة معهد الكويت

للدراسات القضائية والقانونية

العدد السابع والعشرون - ديسمبر 2020

يتقدم معهد الكويت للدراسات
القضائية والقانونية بالتهنئة
لمعالي الدكتور/ نواف سعود الياسين
وزير العدل
بمناسبة توليه حقيبة وزارة العدل

بقلوب مؤمنة بقضاء الله وقدره ينعي
المستشار/ عبد الطيف الثنيان رئيس المحكمة
الكلية وعضو المجلس الأعلى للقضاء
القاضي الجليل/ سالم الرفاعي

لمسة وفاء
وعرفان
للمغفور له
بإذن الله
القاضي/ سالم
الرفاعي

إعداد قطاع
الاتصالات والعلاقات والبحوث

العدد السابع
والعشرون
ديسمبر 2020

نشرة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

نشرة شهرية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

في هذا العدد

04
المستشار/ عويد ساري الثويمر:
يسعى المعهد إلى تقديم تدريب أصيل وفق أفضل النماذج التكنولوجية التي تحاكي أفضل الممارسات العالمية

09
الاختبار التحريري للمتقدمين
لشغل وظيفة وكيل نيابة (ج)
19 ديسمبر 2020

16
الأثر الفوري والمباشر لقانون البلدية رقم 33 لسنة 2016 على اختصاص المحاكم بدرجاتها المختلفة في نظر الدعاوى والطعون المتعلقة بالجرائم التي تقع بالمخالفة للوائح البلدية

22457665 - 22457663
kijls.moj.gov.kw
Kijs_gov_kw
Kijs_gov_kw
kijs.gov.kw@gmail.com
https://www.youtube.com/channel/UCIE8O8wLzYg-LSLxgwraVcQ
kijs.gov.kw1@gmail.com

يتقدم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

لمعالي الدكتور/ نواف سعود الياسين

وزير العدل

ورئيس مجلس إدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

بأطيب التهاني وخالص التبريكات

لنيله ثقة حضرة صاحب السمو أمير البلاد

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

حفظه الله ورعاه وولي عهده الأمين

الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

سائلين المولى عز وجل دوام التوفيق والسداد لكم في خدمة وطننا الحبيب وأن يعينكم على حمل هذه الأمانة

الافتتاحية

أصبحت اليوم مسميات التدريب عن بُعد، التدريب الافتراضي، التدريب بالوسائط التكنولوجية، مصطلحات دارجة في قاموس التدريب، بل أصبحت الآلية المعتمدة لدى العديد من المؤسسات والمراكز التدريبية والتعليمية، خصوصاً في ظل الإجراءات الاحترازية الناتجة عن فايروس كورونا، وقد كان معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية سباقاً في هذا المجال حتى قبل الأزمة الصحية العالمية بسنوات، نستحضر من خلالها مشاركة المعهد في ندوة تقنيات ومنهج التكوين الافتراضي عام 2008 ببرشلونة - إسبانيا، واقتراحه خلال المؤتمر الثالث والعشرين لمدراء وعمداء المعاهد القضائية والـذي عقد بمدينة الخرطوم بجمهورية السودان عام 2016، برنامج عمل استرشادي للتدريب عن بعد، وتجهيز قاعة للتدريب الافتراضي تحاكي التدريب الحضوري والتفاعلي بالمعهد، وأثناء الأزمة الصحية وسع المعهد من أسلوب التدريب الافتراضي عبر المنصات الإلكترونية واعتمد في سبيل ذلك منهجاً متقدماً باستخدام الوسائل الحديثة في هذا المجال لنقل العلوم والمعارف والتي خلصت إلى تنفيذ عدد من البرامج التدريبية بكفاءة وجودة عالية خصوصاً في مجال التدريب المستمر والتخصصي، حتى أمسى اليوم التدريب عن بُعد مرتكزاً أساسياً يسعى من خلاله المعهد إلى تقديم تدريب أصيل وفق أفضل النماذج التكنولوجية التي تحاكي أفضل الممارسات العالمية.

والله من وراء القصد ،،،

المستشار/ عويد ساري الثويمر

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

وكيل محكمة الاستئناف

اجتماع جمعية المهندسين لمناقشة التعاون في مجال تثقيف المحكمين بمركز التحكيم الهندسي
14 ديسمبر 2020

استقبل مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المستشار/ عويد ساري الثويمر مصحوباً بنائبيه المستشار الدكتور/ فهد بوصليب نائب مدير المعهد لقطاع الاتصالات والعلاقات والبحوث والأستاذ/ فهد القحطاني نائب مدير المعهد للشؤون الإدارية والمالية يوم الأثنين الموافق 2020/12/14, وفد من جمعية المهندسين الكويتية برئاسة المهندس/ فيصل دويح العتل, حيث تطرق النقاش إلى التعاون في مجال تثقيف المحكمين بمركز التحكيم الهندسي, عن طريق إعداد دورات تدريبية في هذا الشأن يشرف عليها المعهد.

حيث تأتي أهمية تلك الزيارات في ترسيخ العلاقات بين الطرفين لتعزيز دور المعهد بما يسهم في تحقيق رؤية الكويت 2035 لتحقيق الكوادر البشرية.

منتدى الكويت الرابع للقانون التجاري
15 ديسمبر 2020

شارك معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بالحضور يوم الثلاثاء الموافق 15 ديسمبر 2020 في منتدى الكويت للقانون التجاري الرابع، عبر التقنية الافتراضية بحضور خبراء محليين وعالميين في مجال القانون التجاري والاقتصادي.

حيث ناقش المؤتمر العديد من القضايا المهمة التي تتصل بشكل مباشر وجوهري ببيئة الأعمال الكويتية، ووضع اقتراحات وحلول للتحديات التي تواجهها، وشرح بعض القوانين التي تم إقرارها في مجلس الأمة.

وتطرق المنتدى وفعالياته بالوصف والتحليل للقضايا القانونية والاقتصادية في بيئة الأعمال وعلاقتها بالتطورات الإقليمية والدولية، وطرح الرؤى والتوصيات الخاصة بالحلول المطلوبة لعلاج التحديات التي تواجه القطاعين العام والخاص.

وللعلم فالمنتدى، الذي يقام بالكويت في نسخته الرابعة، يتحدث فيه خبراء ومتخصصون على المستوى الكويتي والدولي في المجالين القانوني والاقتصادي أبرزهم: الدكتور محمد الفيلي، والدكتور أنور الفزيع، والدكتور فايز الكندري، والدكتور خليفة الحميدة، والدكتور أنس التورة، والدكتور يوسف الياقوت، والدكتور فيصل الفهد، ورئيس مكتب (دي إل اي بايبر) العالمي فرع دبي، وكذلك المحامي عبدالله البكر، والرئيس التنفيذي في شبكة ليكسيس نيكسيس العالمية (غييوم دوروبيس) وغيرهم.

وتنبع أهمية المنتدى كذلك من الموضوعات التي ناقشها والهادفة لتعزيز وتطوير البيئة الاقتصادية والتي تتفق مع ما نواجهه اليوم من أزمة عالمية، وكارثة اقتصادية لكثير من المؤسسات الاستثمارية والمشاريع الصغيرة والمتوسطة، وما طرح في المنتدى من مواضيع سيساعد بالتأكيد لتحقيق رؤية كويت جديدة 2035. كما أن التركيز على هذه القوانين يساعد على تحقيق تقدم كبير، في مؤشر تحسين بيئة الأعمال الذي يعكس الجهود التي قامت بها الكويت.

وافتتح المنتدى بكلمة للمحامي خليفة الياقوت أوضح من خلالها اهمية المنتدى، وشكر الحضور والمحاضرين والشركاء، ومن جانبه، أشار دوروبيكس إلى أن انعقاد المنتدى في نسخته الرابعة لهذا العام، رغم تحديات جائحة كورونا، يعني الكثير من الأمور المهمة بالنسبة لنا ولشركائنا في الكويت، حيث نستهدف أن نكون معهم والإسهام بشكل فعال في القضايا التي تطرح في مثل تلك المنتديات.

وقد تناولت الحلقة النقاشية الأولى من المنتدى رؤية لقانون الإفلاس، والتي تناولت القانون وأهميته وكيفية معالجته لقضايا الإفلاس الشائكة، حيث ذكر الأمين العام لمركز الكويت للتحكيم التجاري في غرفة تجارة وصناعة الكويت، د. أنس التورة، أن قانون الإفلاس يعدّ من القوانين المهمة التي صدرت أخيرا، وقد تأخر كثيراً.

ولفت إلى أن القانون السابق كان ضعيفاً وغير قادر على مواكبة التطورات الاقتصادية التي شهدتها الكويت في السنوات القليلة الماضية.

وتطرق المؤسس والشريك لمكتب المحاماة، د. فيصل الفهد وشركاه، إلى أن قانون الإفلاس السابق لم يلبّ معالجة حقيقية للشركات، مضيفا أن القانون جاء في وقته، ويتميز بأنه متدرج بين التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة، وأخيراً إعلان الإفلاس.

وأوضح أن القانون لا يحمي المدين، بل المشروع التجاري، لأنه يضم الكثير من الأسر والأفراد التي تعمل بداخله، مضيفا أن تقديم طلبات إعادة الهيكلة أو الإفلاس تتمتع بمرونة كافية تمكن الجهات الرقابية من مراقبة تلك الشركات.

وأشار إلى أن إعادة هيكلة الشركة تعني الاتفاق على وضع خطة من شأنها سداد مديونية الشركات مبيّنا أن القانون قابل للتعديل

الرئيس التنفيذي في شبكة ليكسيس نيكسيس العالمية/ غييوم دوروبيس

الدكتور/ يوسف الياقوت

الدكتور/ محمد الفيلي

والتغيير وفق التغيرات التي تطرأ على الأوضاع الاقتصادية والمالية.

وأكد المستشار القانوني في بنك بوبيان، د. فايز الكندري، أن قانون الإفلاس انتظره الكثيرون من الشركات والبنوك العاملة في السوق طويلاً، لافتاً أن الإفلاس في كل القوانين الاقتصادية العالمية كانت تنظر للإفلاس على أنه المرحلة الأخيرة التي يلجأ إليها المشرع للحفاظ على الشركة التجارية.

وأوضح الياقوت أن قانون الإفلاس من أفضل القوانين والتشريعات التي صدرت في الفترة الأخيرة، وجاءت في الوقت المناسب، وأشار أنه لا يجب الربط بين القانون وفترة تداعيات جائحة كورونا باعتبارها مرحلة إفلاس، مضيفا أن القانون يوجد به إعادة هيكلة والتسوية الوقائية أيضاً.

وتطرقت الحلقة النقاشية الثانية حول "كوفيد 19" والثورة التكنولوجية، حيث أشار الشريك في "دي إل إيه بيبر" إيمون هولي الذي تناول القوانين الخاصة بأمن البيانات والمعلومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، لافتاً

الدكتور/ أنس التورة

المحامي/ عبدالله البكر

الدكتور/ خليفة الحميدة

إلى أن تلك القوانين باتت ذات أهمية بالغة.

وذكر أن الجائحة عززت الثورة التكنولوجية وإجراء التعاملات إلكترونياً وازدهار التجارة الإلكترونية، الأمر الذي جعل حماية البيانات الشخصية أمراً بالغ الحماية.

بدوره، أشار المحامي عبدالله البكر إلى الأهمية الكبيرة للثورة التكنولوجية التي واكبت فيروس كورونا وتأثيرها الواسع والكبير على القوانين التجارية والاستثمارية والتي شهدت تطورات كبيرة بفضل الثورة التكنولوجية التي شهدتها دول العالم في عقد الاتفاقيات التجارية والاستثمارية.

وتطرق الأستاذ المساعد في كلية القانون جامعة الكويت، د. أنور الفزيع، إلى أن وسائل الدفع الإلكتروني شهدت الكثير من التطورات بسبب تداعيات فيروس كورونا، والتي اتخذت الكثير من الوسائل داخل بيئة الأعمال.

وقد أوجدت تلك التطورات في وسائل الدفع الإلكتروني البحث في التشريعات القانونية اللازمة لحماية تلك المعاملات، مع البحث عن علاج الثغرات التي قد تشهدها تلك التعاملات، بما يضمن الالتزام بالحقوق والواجبات في مختلف القضايا التي قد تنشأ بسبب تلك التداعيات.

وتطرقت الحلقة الثالثة من المنتدى للتعديلات المطلوبة على قانون المرئي والمسموع، التي أدارها الأستاذ في جامعة الكويت د. يوسف الياقوت، الذي أشار إلى أن كل القوانين والتشريعات العالمية أكدت أن حرية التعبير حق أساسي وأصيل في كل الحقوق الممنوحة للأفراد في دول العالم كافة، وهي أحد الشروط الأساسية للمجتمعات الديمقراطية.

وتطرقت الحلقة للشكل القانوني المطلوب لضمان حرية التعبير، وكذلك الرد على ما أثير حول القوانين المنظمة لحرية التعبير وضوابطه، وكذلك القوانين المطلوبة لإصلاح الخلل الذي تعانيه بعض مواد القوانين الحالية المنظمة لحرية التعبير، حيث أشار أستاذ القانون في كلية القانون بجامعة الكويت، د. محمد الفيلي، إلى أنه يجب وضع تشريع عام ينظم تلك الحرية، وألا يكون التشريع بعلاج حالات معيّنة بتفاصيلها، وإنما يكون هناك قانون عام ينظم حرية التعبير، لأن أي مجتمع ديمقراطي بحاجة إلى حرية التعبير، والتي من دونها ستضعف قدرة الفرد على المبادرة.

من جانبه، أكد د. خليفة الحميدة أنه تجب إعادة النظر في القوانين الخاصة المرتبطة بالحق في التعبير لمعاناتها في كثير من موادها من الفوضوية، والعمل على جمع تلك التعديلات في قانون واحد.

ولفت إلى أن حرية التعبير تنتهي بأحكام بالغة القسوة تفوق جرائم المال العام، وبالتالي يجب إعادة النظر في تلك العقوبات، لكون حرية التعبير جزءاً رئيسياً من حياة الأفراد والمجتمع، مستدركاً بالقول إن هناك ضوابط في اللجوء لحرية التعبير، والتي يجب ألا تمس كيان المجتمع ومعتقداته.

الاختبار التحريري للمتقدمين لشغل وظيفة وكيل نيابة (ج)
19 ديسمبر 2020

النائب العام المستشار/ ضرار العسعوسي
عضو المجلس الاعلى للقضاء

عقد فريق العمل المعاون للجنة اختيار المتقدمين لوظيفة باحث مبتدئ قانوني لشغل وظيفة وكيل نيابة (ج) برئاسة المستشار النائب العام/ ضرار العسعوسي وعضوية كل من المحامي العام الأول المستشار/ سلطان بو جروة ووكيل محكمة الاستئناف المستشار/ عبدالرحمن الدارمي ووكيل محكمة الاستئناف المستشار/ محمود الخلف كذلك المحامي العام المستشار/ مبارك الرفاعي اختباراً تحريرياً في معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية في يوم السبت الموافق 2020/12/19 وكان عدد المتقدمين 456 متقدم. وذلك مع مراعاة الاشتراطات الصحية.

التدريب عن بعد

الدورات التدريبية للسادة وكلاء وقضاة المحكمة الكلية (التدريب عن بعد)
Online 2021 - 2020
أكتوبر – نوفمبر – ديسمبر

م	موضـــوع الـــدورة	الجهة	عدد المشاركين	الوقت	المحاضر	موعد الدورة
1	معايير الاختصاص النوعي بين الدوائر التجارية والمدنية والدوائر الإدارية	وكلاء وقضاة المحكمة الكلية	23	7.30-5.30 مساءً	المستشار محمد السيد يوسف الرفاعي	2020/10/13-11 الأحد - الإثنين - الثلاثاء
2	ورشة عمل حول المنازعات الإيجارية وفق آخر التعديلات ومعيار السلطة التقديرية لقاضي الموضوع 1	وكلاء وقضاة المحكمة الكلية	20	7.30-5.30 مساءً	المستشار فهد فاضل الفهد	2020/10/27-25 الأحد - الإثنين - الثلاثاء
3	إجراءات المحاكمة الجزائية وقواعد الإثبات	وكلاء وقضاة المحكمة الكلية	11	7.30-5.30 مساءً	المستشار محمد يوسف جعفر	2020/11/10-8 الأحد - الإثنين - الثلاثاء
4	ورشة عمل حول المنازعات الإيجارية وفق آخر التعديلات ومعيار السلطة التقديرية لقاضي الموضوع 2	وكلاء وقضاة المحكمة الكلية	44	7.30-5.30 مساءً	المستشار فهد فاضل الفهد	2020/11/18-16 الإثنين - الثلاثاء - الأربعاء
5	القواعد العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية	وكلاء وقضاة المحكمة الكلية	36	7.30-5.30 مساءً	المستشار أحمد محمد دومة	2020/11/24-22 الأحد - الإثنين - الثلاثاء
6	ضوابط تسبيب الأحكام المدنية وأوجه النعي عليها	وكلاء وقضاة المحكمة الكلية	45	7.30-5.30 مساءً	المستشار محمد طلبة شعبان	2020/12/9-7 الإثنين - الثلاثاء - الأربعاء
7	المآخذ والملاحظات القضائية في مجال القضاء الإداري وفقاً لمبادئ محكمة التمييز	وكلاء وقضاة المحكمة الكلية	27	7.30-5.30 مساءً	المستشار د/ نايف خالد المطيري	2020/12/22-20 الأحد - الإثنين - الثلاثاء

التدريب عن بعد

المآخذ والملاحظات القضائية في مجال القضاء الإداري وفقاً لمبادئ محكمة التمييز
20 - 22 ديسمبر 2020
للسادة وكلاء وقضاة المحكمة الكلية
المستشار الدكتور/ نايف خالد المطيري
27 مشارك

محاور الدورة :

1) المنازعات الإدارية التي تختص الدائرة الإدارية بنظرها والتي لا تختص بها.
2) عبء الإثبات في مجال المنازعات الإدارية.
3) إعلان صُحف الدعاوى والاستئنافات وإخطار الخصوم في المنازعات الإدارية.
4) المآخذ والملاحظات على أحكام القضاء الإداري بالنسبة للمنازعات الوظيفية التي تنشأ بين الإدارة والعاملين وأبرزها المتعلقة بالتعيين والترقية وتقارير الكفاية والندب والنقل وإنهاء الخدمة والجزاءات التأديبية والحقوق المالية للعامل أو ورثته.

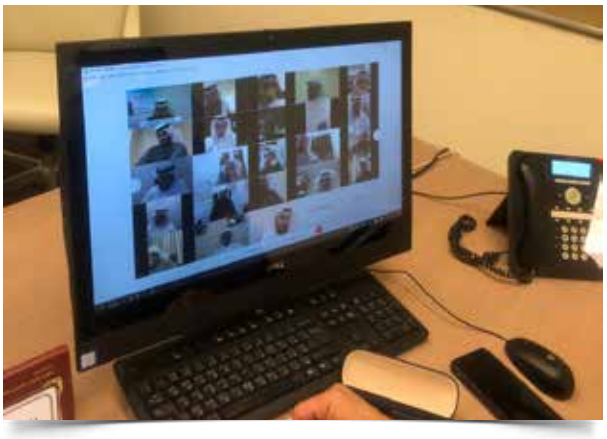

ضوابط تسبيب الأحكام المدنية وأوجه النعي عليها
7 - 9 ديسمبر 2020
للسادة وكلاء وقضاة المحكمة الكلية
المستشار / محمد طلبه شعبان
45 مشارك

محاور الدورة :

1) ماهية الحكم وخصائص الأحكام القضائية وأهمية تسبيبها وتقسيماتها.
2) قواعد ومبادئ التقاضي والمرافعات.
3) سلطة محكمة الموضوع.
4) مراحل الفصل في الدعوى.
5) صياغة الأحكام لغةً وأسلوباً.
6) علل الأحكام وعيوب التسبيب.
7) أهم الإرشادات القضائية.

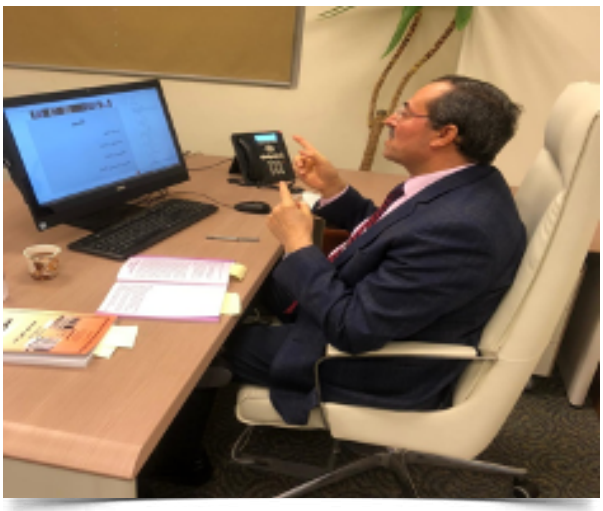

أساسيات العمل المصرفي
13 - 17 ديسمبر 2020
للسادة إدارة الخبراء (المحاسبين)
الأستاذ/ سالم غزاي الرميح
20 مشارك

التحقيق في جرائم الأموال العامة والتعاون الدولي بشأنها (1)
2 ديسمبر 2020
للسادة أعضاء النيابة العامة
وكيل النيابة/ حمود مشاري الشامي
17 مشارك

مفهوم العقود الإدارية وأنواعها وطرق نهايتها
13 - 14 ديسمبر 2020
للسادة موظفي الجهات الحكومية
القاضي/ فهد نايف المطيري
11 مشارك

أعمال الصحي
20 - 24 ديسمبر 2020
للسادة إدارة الخبراء (مهندسين – مدني)
كبير الخبراء المهندس / عامر محمد أحمد العامر
20 مشارك

أسس التفتيش بالدعوى العمالية
20 - 24 ديسمبر 2020
للسادة إدارة الخبراء (محاسبين)
كبير الخبراء/ فاطمة مساعد الفرهود
11 مشارك

قواعد وإجراءات تقييم كفاءة الموظف العام
23 - 24 ديسمبر 2020
للسادة موظفي الجهات الحكومية
المستشار / محمد جاسم بهمن
8 مشاركين

الدورة التأسيسية لتأهيل الباحثين الشرعيين "الدفعة الخامسة عشر"
6 ديسمبر 2020 - 18 مارس 2021
للسادة موظفي الجهات الحكومية
الأحد من كل أسبوع المستشار/ علي مساعد الضبيبي - القانون المدني
الأثنين من كل أسبوع المستشار/ خالد أحمد بشير - قانون المرافعات
الثلاثاء من كل أسبوع المستشار الدكتور/ خالد محمد العميره - القانون الجنائي
الأربعاء من كل أسبوع القاضي الدكتور/ محمد البصمان - أصول القانون
الخميس من كل أسبوع المستشار/ حمد حمدان المعصب - القانون الإداري
47 مشارك

محكمة الإفلاس وفق القانون رقم 71 لسنة 2020
بشأن إصدار قانون الإفلاس

تنتهج دولة الكويت في الوقت الراهن تطوير وتحسين بيئة الاعمال القائمة للإسهام في تحويل الدولة إلى مركز مالي في المنطقة وتأكيداً لذلك تم إصدار قانون الإفلاس ليعيد تنظيم الإطار القانوني لأحكام الإفلاس وجاء القانون بثمانية أبواب تضمنت 308 مادة بخلاف مواد الإصدار الستة.

حيث تناول الباب الأول التعاريف لكافة المصطلحات الواردة بالقانون مراعاة لحداثة استخدامها ولرفع الالتباس عن أي غموض قد يكتنفها عند تطبيق القانون، وجدير بالذكر أن القانون تم نشره بالجريدة الرسمية في العدد 1506 يوم الأحد الموافق 2020/10/25 وتيسيراً على القارئ الاطلاع علي مواد القانون والمذكرة الإيضاحية تم إدرجه بتقنية رمز القراءة السريعة الإلكتروني (QR-Code).

وتفعيلاً لدور معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية في تدعيم خبرة القضاة ومواكبة المستحدث من القوانين نسلط الضوء على أبرز ما يميز قانون الإفلاس وهو إنشاء محكمة الإفلاس وتنظيمها وتحديدا بالباب الثاني للقانون رقم 71 لسنة 2020 وذلك على النحو التالي:

جاءت المادة الرابعة من القانون تنص على أن "تشكل بمقر المحكمة الكلية محكمة إفلاس تتألف من دائرة أو أكثر، يصدر بتحديد مقرها قرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للقضاء، تتكون كل دائرة من ثلاثة من الوكلاء بالمحكمة تختارهم الجمعية العامة في بداية كل عام قضائي، يعاونها عدد كاف من مراقبي الحسابات تختارهم الهيئة من بين المسجلين لديها، وتحدد مكافأتهم وفقا للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية وتختص وزارة المالية الاعتمادات المالية اللازمة لمراقبي الحسابات الذين تختارهم الهيئة وفقاً لهذه المادة".

وقد أوضح القانون وفق المادة الخامسة منه الاختصاصات المقررة لمحكمة الإفلاس حيث نصت على أن "مع مراعاة الاختصاصات المقررة بموجب هذا القانون لقاضي الإفلاس تختص محكمة الإفلاس بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذا القانون والبت في الطلبات التي تقدم إليها وفقا لأحكامه ويتولى مراقبو الحسابات المعاونين للمحكمة القيام بأعمال الخبرة المحاسبية والمالية والاقتصادية في كل مسألة ترى فيها المحكمة الاستعانة بخبير".

كما أفردت المادة السادسة ماهية الأحكام الصادرة من محكمة الإفلاس حين نصت وفق صريح المادة على أن "تكون الأحكام الصادرة من محكمة الإفلاس وفقاً لهذا القانون واجبة التنفيذ بموجب مسودتها وبدون إعلان ولا يجوز الإشكال فيها، كما لا يجوز وقف تنفيذها إلا بموجب حكم يصدر عن محكمة الاستئناف في طلب بوقف التنفيذ مقدم بصحيفة الطعن على الحكم أو أثناء نظر محكمة الاستئناف للطعن".

واستحدث القانون وفقاً لنص المادة السابعة منه إدارة تسمى إدارة الإفلاس حيث نصت المادة على أن "تنشأ بالمحكمة الكلية إدارة تسمى إدارة الإفلاس برئاسة قاض لا تقل درجته عن مستشار وعضوية عدد كاف من وكلاء المحكمة وقضاتها يسمون (قضاة الإفلاس) تختارهم الجمعية العامة للمحكمة في بداية كل عام قضائي".

وعن اختصاص قاضي الإفلاس أوضحت المادة سالفة الإشارة إليها على أن "يختص قاضي الإفلاس بالنظر فيما يقدم إليه من طلبات افتتاح الإجراءات وما يرتبط بها من طلبات، شريطة ألا يكون ذلك من اختصاص محكمة الإفلاس أو أية جهة أخرى وفقا لأحكام هذا القانون ويصدر قاضي الإفلاس قراراته المنصوص عليها في هذا القانون بغير خصومة".

وتناولت المادة الثامنة من القانون ماهية القرارات الصادرة عن قاضي الإفلاس حيث نصت على أن "تكون القرارات الصادرة عن قاضي الإفلاس وفقا لهذا القانون سندات تنفيذية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون وتكون واجبة التنفيذ فور صدورها وبدون إعلان ولا يجوز الإشكال في هذه القرارات كما لا يجوز وقف تنفيذها إلا بموجب حكم يصدر عن محكمة الاستئناف في طلب بوقف تنفيذ القرار مقدم بصحيفة الطعن على القرار أو أثناء نظر محكمة الاستئناف للطعن".

إلى جانب ما سلف أفصح القانون في مواده العديد من الاختصاصات لمحكمة الإفلاس وكيانها ومدى دورها البارز في تطور المنظومة الاقتصادية للبلاد لتتواكب مع الأحداث الحالية ونؤكد أن خطوات إنشاء محاكم متخصصة في فروع القانون يسهم في تعجيل القضايا والفصل في المنازعات بطرق احترافية مما يسهم في تطوير المجالين القضائي والقانوني.

الأثر الفوري والمباشر لقانون البلدية رقم 33 لسنة 2016 على اختصاص المحاكم بدرجاتها المختلفة في نظر الدعاوى والطعون المتعلقة بالجرائم التي تقع بالمخالفة للوائح البلدية

المستشار/ محمد طلبه شعبان
القاضي بمحاكم الاستئناف العليا
رئيس المكتب الفني للمحكمة الكلية بدولة الكويت

صدر قانون البلدية في الرابع من يونيو 2016 وتم العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2016/7/12. وقد نصت المادة 52 من هذا القانون على أن (يلغى القانون 5 لسنة 2005 المشار إليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون)

يجب الإشارة ابتداءً إلى أن قانون البلدية الجديد قد تضمن بعض القواعد الموضوعية المتعلقة بالجرائم والعقوبات وهذه لا خلاف على انطباقها بأثر فوري ومباشر على الجرائم التي تقع بعد العمل به قولاً واحداً، أما القواعد القانونية الإجرائية القضائية التي تضمنها القانون الجديد فتمثلت بشكل أساسي في نص المادة 46 من القانون رقم 33 لسنة 2016 الذي جرى على أن (تنشأ بقرار من المجلس الأعلى للقضاء دائرة واحدة أو أكثر بالمحكمة الكلية تشكل من ثلاثة قضاة تختص دون غيرها بالنظر في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للوائح التي تصدرها البلدية وتستأنف الأحكام الصادرة من هذه الدائرة أمام محكمة الاستئناف في دائرتها الجزائية) والذي لم يحدد الأحكام الانتقالية لتطبيقه سواءً بالنسبة للدعاوى التي عرضت على دوائر البلدية قبل استحداث هذا النص وقضى فيها غيابياً أو حضورياً وكذلك الطعون بالاستئناف التي عرضت على دوائر جنح مستأنف ثم طعون التمييز أمام هيئة تمييز الجنح بمحكمة الاستئناف وهو ما أثار الكثير من التساؤلات التي تحتاج إلى تأصيل سنعرض له بشيء من التفصيل على النحو التالي:

القاعدة العامة في سريان القواعد المتعلقة بتنظيم اختصاص القضاء الجزائي:

لا خلاف بين جمهور فقهاء قانون الإجراءات الجنائية على أن قواعد تنظيم القضاء الجنائي تسري بأثر فوري ومباشر فور نفاذ القانون على نحو يكاد يتحقق به الإجماع على هذه المسألة؛ لكن وقعت بعض الخلافات -التي أراها غير منتجة- بشأن مناط أعمال هذا الأثر الفوري فميز بعض الفقهاء بين مجموعتين من القواعد الإجرائية محل البحث:

المجموعة الأولى:

قواعد تنظيم القضاء الجزائي كتلك التي تلغي محكمة قائمة وتنقل اختصاصاتها إلى محكمة أخرى مستحدثة أو قائمة؛ فقرر الفقهاء في شبه إجماع بأن مناط انطباق تلك القواعد بأثر فوري ومباشر على جميع الدعاوى المطروحة على القضاء وقت نفاذ القانون وإحالتها إلى المحكمة الجديدة أو المستحدثة هو عدم صدور حكم بات فيها، فكل دعوى جزائية لم يصدر فيها حكم بات وأدركها القانون الجديد الذي نقل الاختصاص بنظرها إلى دائرة جديدة تحال إلى المحكمة المختصة وهي قاعدة متعلقة بالنظام العام تقضي بها المحكمة من تلقاء ذاتها وتثيره نيابة النقض أو التمييز ولو لم يتمسك به أي من الخصوم، ومن ثم لا يحق للمتهم التمسك بأي قاعدة قديمة أو مركز قانوني مكتسب لأن الأمر يتعلق بقواعد متعلقة بالنظام العام تتقدم فيها المصلحة العامة للمجتمع على أي مصلحة شخصية وذلك كله يقوم على قرينة افتراض أن القانون الجديد هو القانون الأصلح للجماعة مهما حققه للخصوم من ضرر أو فائدة ذاتية، وهذا الرأي لم يشذ عنه غالب الفقه وأخذت به محكمة النقض المصرية إذ قضت بأنه:

(لما كان القانون 105 لسنة 1980 بإنشاء محاكم أمن الدولة، والمعمول به اعتباراً من أول يونيو سنة 1980 - قبل الحكم المطعون فيه - يتضمن في الفقرة الأولى من مادته الثالثة النص على أن "تختص محاكم أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر والثالث والرابع من الكتاب

الثاني من قانون العقوبات، والجرائم المرتبطة بها"، كما تضمن النص في المادة التاسعة منه على أنه "على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أمن الدولة بمقتضى ذلك القانون بالحالة التي تكون عليها بدون رسوم" ومن ثم فقد كان يتعين على محكمة الجنايات أن تقضي إعمالاً لنص المادتين 3-1، 9 من القانون 105 لسنة 1980 - آنف البيان - بإحالة القضية بحالتها إلى محكمة أمن الدولة العليا المختصة، وهي إذ لم تفعل وتصدت للفصل فيها، وهي غير مختصة بنظرها فإن حكمها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وكان من المقرر أن لمحكمة النقض - طبقاً لنص المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لا ولاية لها بالفصل في الدعوى - مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى المحكمة المختصة - دون حاجة لبحث أوجه الطعن)

[الطعن رقم 1930 - لسنة 53 ق جلسة 1983/11/6 - مكتب فني 34 رقم الجزء -1 ص 924]

كما قضت كذلك بأن:

(القواعد المنظمة لإجراءات التقاضي أمام المحاكم وضعت لكفالة حسن سير العدالة، فتسري من يوم نفاذها بالنسبة للمستقبل وإذن فمتى نقض الحكم وأحيلت القضية إلى محكمة الجنايات استوجب ذلك عرضها على محكمة الجنايات المشكلة طبقاً لأحكام القانون السارية وقت نظر الدعوى من جديد - وهي في حالة الدعوى المطروحة - هيئة المحكمة المشكلة من مستشار فرد، ومن ثم فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة)

[الطعن رقم 2014 - لسنة 34 ق - جلسة 1965/5/31 - مكتب فني 16 رقم الجزء -2 ص523]

المجموعة الثانية:

قواعد تنظيم اختصاص القضاء الجنائي وهي القواعد التي لا تلغي محكمة قائمة وتستحدث محكمة جديدة وإنما فقط تعدل من اختصاص المحاكم القائمة فيما بينها بالنقص أو الزيادة وهنا وضع بعض الفقهاء معايير قد لا تخرج عن ثلاثة:

1- معيار وقت رفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة بحيث إذا رفعت الدعوى إلى المحكمة قبل نفاذ القانون المعدل للاختصاص تستمر في نظرها إلى أن يصدر فيها حكم بات.

2- معيار قفل باب المرافعة ويعني أن المحكمة باشرت نظر الدعوى وسمعت المرافعة وقررت حجزها للحكم فتستمر في استكمالها حتى صدور حكم بات فيها.

3- معيار صدور حكم ابتدائي في موضوع الدعوى الجزائية فتستمر المحكمة في إجراءات المحاكمة والطعن وفقا للقانون القديم وذلك حتى صدور حكم بات فيها ولا شك أن حجج هؤلاء الفقهاء في شأن معاييرهم الثلاثة التي تدور حول نظرية الحق المكتسب وتعلي المصلحة الشخصية للمتهمين على المصلحة العليا للمجتمع وتتشبث بفكرة توفير الوقت والجهد وحسن سير العدالة هي حجج واهية - من وجهة نظري - ولا تقدم مبرراً مقبولاً يدعو إلى تبني اختلاق تفرقة بين المتهمين أمام القضاء الجزائي في الدعاوى المتماثلة على نحو يخلق الاضطراب ويهدر قانون إجرائي سارية تتعلق قواعده بالنظام العام وهو سبب بحد ذاتها يكفي للرد على أي صوت يناهض التردد في تطبيق الاثر الفوري والمباشر على كل الدعاوى الجزائية التي لم يصدر فيها حكم بات قبل نفاذ القانون الإجرائي الجديد سواء تعلق الأمر بتنظيم القضاء الجزائي أو بتنظيم اختصاصه سواء بسواء، وقد قضت محكمة النقض تأييداً لذلك بأن (القوانين الإجرائية تسري من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها وأن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري وشرط ذلك أن تكون الدعوى لم يفصل فيها بحكم بات).

[الطعن بالتمييز رقم 236 لسنة 2012 جلسة 2013/7/21]

كما قضت أيضاً بأن:

(الأصل أن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فورى شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات فإذا عدل القانون من اختصاص

محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد - ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال)

[الطعن رقم 1974 لسنة 49 قضائية جلسة 1980/2/6 مكتب فني (السنة 31 - ق 40 - صفحة 195]

كما قضي كذلك بأنه:

(لما كان الثابت من مطالعة المفردات أن الفعل المسند إلى المتهم هو نشر مصنف (ألعاب وأغاني وأفلام) محمي طبقاً لأحكام القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي وهو يشكل الجنحة المؤثمة بالمواد 138، 140، بند 2، 5، 6، 147، 181 بند رابعاً وفقرة 2، 4، 5 من القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية. وإذ كانت الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - ينعقد الاختصاص نوعياً بنظرها إلى المحاكم الاقتصادية، ذلك أن القانون 120 لسنة 2008 بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية المنشور في الجريدة الرسمية في 22 مايو سنة 2008، والمعمول به اعتباراً من 2008/10/1 نص في مواد الإصدار على أنه: (المادة الأولى) يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الاقتصادية، ولا يسري في شأنه أي حكم يخالف أحكامه. (المادة الثانية) تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي يكون عليها وبدون رسوم، وفى حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى. وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة 8 من القانون المرافق ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها. (المادة الثالثة) تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية. (المادة الرابعة) تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق، كما نص في المادة (4) من قانون المحاكم الاقتصادية: على أنه "تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: ...قانون حماية حقوق الملكية الفكرية...، ومن ثم فإن محكمة الإسماعيلية الاقتصادية ببورسعيد تكون قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى، وتردت في الخطأ في تأويل القانون عند تفسيرها للفقرة الثالثة من المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم 120 لسنة 2008 بما ذهبت إليه من أن المشرع بموجب هذه الفقرة استثنى من أحكام الإحالة ومن إعمال الأثر الفوري للقانون جميع الدعاوى التي سبق وأن صدر فيها أحكام من أي درجة من درجات التقاضي قبل العمل بالقانون ومن بينها الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنح المحاكم الجزئية. ذلك أن المشرع إذ نص في هذه الفقرة الثالثة من المادة الثانية من مواد الإصدار على أنه "ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها لم يبغ من ذلك إلا إعمال القواعد العامة في شأن الأثر الفوري للقوانين الإجرائية وتأكيد وجوب إعمال ما تقضى به من أن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها، وأن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً

للقانون القديم إلى محكمة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال وأن طرق الطعن في الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن. فالمقصود بالدعوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم في هذه الفقرة هي الدعوى المحكوم فيها بحكم بات لاستنفاذ طرق الطعن فيه أو فوات مواعيدها أو الدعاوى المحجوزة للحكم أمام محكمة أخر درجة وقد كشف المشرع جليا عن مقصده هذا بما نص عليه في المادة الثالثة من مواد الإصدار من أنه "تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية" إذ وضع معياراً لتستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها عن الأحكام الصادرة في الوقائع التي صارت من اختصاص المحاكم الاقتصادية ألا وهو أن تكون تلك الطعون مرفوعة أمام هذه المحاكم قبل العمل بالقانون بما مفاده أنه يتعين على هذه المحاكم التي تنظر الطعون أن تعمل الأثر الفوري للقانون وتقضي بإلغاء الحكم المطعون فيه الصادر من المحاكم العادية لانعقاد الاختصاص للمحاكم الاقتصادية طالما أن الطعن مرفوع أمامها بعد العمل بالقانون حتى ولو كان الحكم محل الطعن صادراً قبل العمل بالقانون ولم يشر المشرع في هذه المادة الثالثة إلى محاكم الجنح الجزئية إذ لم يكن في حاجة إلى الإشارة إليها ذلك أن هذه المحاكم باعتبارها بداية السلم القضائي تعمل حتماً الأثر الفوري للقوانين المعدلة للاختصاص طالما لم تستنفذ ولايتها في الدعوى قبل العمل بالقانون ولا تستنفذ ولايتها في حالة صدور حكم غيابي إذ يعاد طرح الخصومة أمام ذات المحكمة عند المعارضة في الحكم لتفصل فيها بحكم منهي للخصومة أمام هذه الدرجة من درجات التقاضي، فإذا ما صدر قانون قبل الفصل في المعارضة يعدل من اختصاص المحكمة وجب عليها إعمال الأثر الفوري لهذا القانون والقضاء بإلغاء الحكم المعارض فيها والحكم بعدم الاختصاص وإلا يوصم حكمها بعيب الخطأ في تطبيق القانون، والقول بغير ذلك (ما انتهت إليه المحكمة الاقتصادية) يؤدى إلى نتيجة مؤداها أن محكمة الجنح العادية وهى تنظر المعارضة المرفوعة أمامها عن حكم غيابي صادر قبل العمل بالقانون الجديد تظل مختصة بنظر الواقعة موضوع الدعوى رغم نفاذ القانون الذي عدل اختصاصها ثم تأتى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية في الاستئناف المقام عن ذلك الحكم وتقضى بإلغائه وعدم اختصاص المحاكم العادية إعمالاً للمادة الثالثة من مواد الإصدار لكون الاستئناف قد رفع أمامها بطبيعة الحال بعد العمل بالقانون وهذا يعد عبثاً ولغواً يتعين تنزيه الشارع عنه. إضافة إلى أن المشرع إن كان يبغى استمرار اختصاص المحاكم العادية بنظر الوقائع التي أصبحت من اختصاص المحاكم الاقتصادية في حالة صدور أي حكم فيها قبل العمل بالقانون ولو كان غيابياً من محكمة أول درجة لكان يكفيه النص صراحة على عدم سريان القانون الجديد إلا على الدعاوى التي ترفع بعد العمل به والدعاوى التي رفعت قبل العمل به ولم يفصل بأي حكم من محاكم أول درجة (محكمة الجنح)، هذا فضلاً عن أن المشرع بإصداره هذا القانون إنما يهدف إلى حماية الاقتصاد والاستثمارات القائمة وتشجيع الاستثمارات الجديدة وهو ما يقتضى توحيد المعاملة القضائية لهذه الدعاوى ذات الطابع الاقتصادي سواء التي لم ترفع بعد أو التي لم يفصل فيها بحكم بات ليطمئن أصحاب الاستثمارات على استثماراتهم القائمة فيحثهم هذا ويحث غيرهم من المستثمرين على زيادة الاستثمارات وإلا أفرغ القانون من مضمونه ومن ثم تكون محكمة ... الاقتصادية قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى مما يتعين معه قبول طلب النيابة العامة وتعين محكمة ... الاقتصادية للفصل في الدعوى.

[الطعن رقم 1274 السنة 80 قضائية - جلسة 2010/4/8]

الخلاصة :

أن إعمال الأثر الفوري والمباشر للنصوص الإجرائية الجزائية النافذة المتعلقة بتنظيم واختصاص القضاء الجزائي سواء ألغت اختصاص محكمة وأسندته إلى

محكمة أخرى قائمة أو مستحدثة يوجب إحالة كل الدعاوى التي لم تفصل فيها المحاكم بحكم بات إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون الجديد ولا يوجد أي تعارض بين المستقر عليه من أن الطعن على الحكم يخضع للقانون الساري وقت صدوره إذ أن المحكمة المختصة بنظر الطعن أمر منبت الصلة عن طريق الطعن ذاته في مجال تطبيق الاثر الفوري المباشر للنصوص التي تحدد الاختصاص القضائي وهو ما اتجهت إليه محكمة النقض المصرية على نحو ما سلف في العديد من الأحكام وأصبح من الواجب على المحاكم التخلي عن أي دعوى جزائية أصبحت من اختصاص محكمة أخرى وعلى محاكم الطعن أن تقضي بإلغاء الحكم المطعون فيها وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وفقا للقانون الجديد الذي أدرك الطعن أمامها.

وإذ كان نص المادة 46 من قانون البلدية رقم 33 لسنة 2016 قد استحدث دائرة مشكلة من ثلاثة قضاة تختص دون غيرها بنظر الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للوائح التي تصدرها البلدية، كما نقل الاختصاص بنظر استئناف أحكام تلك الدائرة إلى محكمة الاستئناف العليا في دائرتها الجزائية وترتب على ذلك نقل الاختصاص بنظر الطعون بالتمييز على تلك الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية بمحكمة الاستئناف إلى محكمة التمييز عملا بالقواعد العامة في حالات وإجراءات الطعن بالتمييز، فإن هذه القواعد تسري على كل دعوى لم يصدر فيها حكم بات وعلى المحاكم أن تحيل ما يوجد لديها من دعاوى وعلى محاكم الطعون أن تقضي بإلغاء الأحكام التي صدرت بالمخالفة لذلك وتأمر بإحالتها إلى المحكمة المختصة لتقضي فيها من جديد.

وبناء على ما تقدم فان:

1- دائرة جنح ومخالفات البلدية في تشكيلها الفردي لم يعد لها وجود وحلت محلها في الاختصاص دائرة مستحدثة مشكلة من ثلاثة قضاة تنشأ بموافقة مجلس القضاء الأعلى هي المختصة دون غيرها بنظر الجرائم التي تقع بالمخالفة للوائح البلدية ولم يعد لأي دائرة غيرها اختصاص بنظرها.

2- أن الأحكام التي أصدرتها الدائرة المشكلة من قاضي فرد وإن كانت تخضع لطرق الطعن والإجراءات المقررة وقت صدورها إلا أن المحكمة المختصة بنظر تلك الطعون هي المحكمة التي حددها نص المادة 46 من القانون الجديد دون غيرها وهي محكمة الاستئناف في دائرتها الجزائية.

3- أن الأحكام الغيابية التي أصدرتها دائرة البلدية المشكلة من قاضي فرد يكون الطعن بالمعارضة فيها أمام محكمة البلدية الثلاثية بحسبانها المحكمة التي أضحت مختصة بنظر قضايا البلدية ابتداء وبحسبان أن الحكم الغيابي يسقط بمجرد الطعن عليه بالمعارضة وذلك عملاً بالمادة 187 من قانون الإجراءات.

4- أن الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا يكون الطعن عليها أمام محكمة التمييز العليا نفاذاً للأثر الفوري والمباشر للقواعد الاجرائية المتعلقة بتنظيم الاختصاص القضائي ووفقاً للقواعد العامة.

5- أنه يتعين على كل محكمة (أول درجة أو ثان درجة أو محكمة التمييز) تنظر دعوى أو طعن متعلق بجريمة من الجرائم التي وقعت بالمخالفة للوائح التي تصدرها البلدية أو لم يفصل فيه بحكم بات أن تتخلى عن الدعوى وتحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون الجديد إعمالاً للأثر الفوري للقانون دون نظر إلى أي اعتبارات أو حجج احتراماً لقاعدة قانونية إجرائية متعلقة بالنظام العام لا تقبل الجدل أو النقاش لما في ذلك من تقويض لفكرة النظام العام ذاتها.

6- جدير بالذكر أن نص المادة 46 من قانون البلدية أنشأ دائرة تختص دون غيرها بنظر الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للوائح البلدية سواء تلك التي صدرت أو التي ستصدر مستقبلاً وهو ما أكده نص المادة 51/ 2 من قانون البلدية فنصت على أن ((يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية قبل نفاذ هذا القانون إلى أن تلغى أو تعدل أو تستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إصدار اللائحة التنفيذية)) والقول بغير ذلك يفرغ نص المادة 46 من مضمونها ويجعل النص لغواً وعبثاً، فضلاً عن أن القانون 33 لسنة 2016 هو الذي يحدد وقت سريانه وليس نصوص لوائح البلدية التي أشار إليها عجز المادة 46 عرضاً والتي تحدد الجرائم والعقوبات فقط، إذ لو أراد المشرع لنص على ذلك في صدر المادة صراحة، وغاية ما يمكن تصوره أن النص الموضوعي المحدد للجريمة والعقاب في لوائح البلدية ينطبق على الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذه.

تغيير اسم الخصم المدعى عليه بعد إقامة الدعوى يجب أن يتم وفق الطريق الذي رسمه القانون وإلا اعتبر اختصامه باطلاً

إعداد المستشار / فهد فاضل الخليفة الفهد
عضو المكتب الفني بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

التعليق على المبدأ القضائي

- أن الدعوى تعتبر مرفوعة أمام القضاء ومنتجة لكل آثار المطالبة القضائية بمجرد إيداع صحيفتها إدارة الكتاب ..... إجراء رفع الدعوى مستقل عن إجراء إعلانها ولكل أثره القانوني.
- تغيير اسم الخصم المدعى عليه بعد إيداع الصحيفة يُعد في صحيح القانون إدخال الخصم في الدعوى يلزم أن يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو حصوله بالجلسة إذا حضر المطلوب إدخاله ووافق أمام المحكمة على هذا الإجراء.

من المقرر في قضاء محكمة التمييز أنه "إذا كان المشرع قد بين في قانون المرافعات كيفية رفع الدعوى أمام القضاء وإعلان الخصوم بها، وأوجب على المحكمة ألا تقضي فيها إلا إذا رفعت بالطريق الذي رسمه القانون وأعلن بها المدعى عليه، وذلك تنظيماً للتقاضي من ناحية وتوفيراً لحق الدفاع من ناحية أخرى. وأن مفاد المواد 45، 47، 62 من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن الدعوى تعتبر مرفوعة أمام القضاء ومنتجة لكل آثار المطالبة القضائية بمجرد إيداع صحيفتها إدارة الكتاب ..... بمعني أن إجراء رفع الدعوى مستقل عن إجراء إعلانها ولكل أثره القانوني.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة والقضاء بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانوني على ما أورده بقوله "وكان الطاعن قد أقام الدعوى ضد شركة (س) الغذائية بإيداع صحيفتها إدارة الكتاب في 2007/1/14 ونظرت بجلسة 2007/1/31 وأجلت لجلسة 2007/3/7 وبصحيفة معلنة لهذه الجلسة اختصم شركة (س) للتموين ... أشر عليها بما يفيد أنها لا تقيد بالجدول وأنه اختصم المطعون ضده عن نفسه بصفته بصحيفة غير مودعة إدارة الكتاب بما لا تعتبر الدعوى قبله منتجة لآثارها القانونية ولا يغير من ذلك إيداع الصحيفة بداءة بإدارة الكتاب مختصماً فيها شركة (س) الغذائية ذلك أن نطاق الخصومة في الدعوى قد تحدد بمطالبة الشركة الأخيرة – وليس المطعون ضده بما يقع إختصامه دون إيداع الصحيفة إدارة الكتاب باطلاً ..... وإذ كانت إجراءات التقاضي من النظام العام وكان الحكم المستأنف قد قضى في موضوع الدعوى رغم بطلان إجراءات رفعها فإن المحكمة تنتهي إلى بطلانه وتقضي بإلغائه وبعدم قبول الدعوى أمام محكمة أول درجة قبل المطعون ضده لرفعها بغير الطريق القانوني" وإذ كان هذا الذي أورده سديداً ويتفق وصحيح القانون ذلك أن ما قام به الطاعن أمام محكمة أول درجة باختصامه شركة (س) الغذائية في صحيفة إفتتاح الدعوى ثم توجيه دعواه إلى شركة (س) للتموين ... يُعد في صحيح القانون إدخال الخصم في الدعوى يلزم أن يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو حصوله بالجلسة إذا حضر المطلوب إدخاله ووافق أمام المحكمة على هذا الإجراء وكان الطاعن لم يتخذ أياً من الإجرائين ومن ثم يضحى هذا النعي على غير أساس.

[الطعن بالتمييز 1627/ 2008 تجاري 3 . جلسة 2011/1/11]

المغفور له بإذن الله القاضي
سالم عبدالله سالم الرفاعي

في لمسة وفاء وعرفان وبقلوب مؤمنة بقضاء الله وقدره ينعى معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية القاضي الجليل/ سالم الرفاعي والذي توفاه الله يوم الخميس الموافق 2020/12/3 إثر مضاعفات فيروس كورونا المستجد.

نبذه عن نشأته:

ولد المغفور له بإذن الله القاضي/ سالم الرفاعي في 1981/8/30 في كنف أسرة محافظة وذات أصول كويتية عريقة له شقيق وشقيقه.

وقد التحق بكلية الحقوق عام 1999 وتخرج عام 2003 بمعدل جيد جداً.

وبتاريخ 2004/12/21 صدر قرار من المجلس الأعلى للقضاء بتعينه (باحث أول مبتدئ لدى وزارة العدل) ثم التحق بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية في عام 2005 لاجتياز الدورة التأسيسية المؤهلة للعمل كوكيل للنائب العام.

وفي عام 2007 أصبح أحد رجال النيابة العامة وتدرج في أروقة النيابات والمحاكم حتى وصل إلى رتبة قاض من الدرجة الأولى بالمحكمة الكلية.

وقد كان متميزاً في دراسته جدي في العمل. كان يعاني رحمه الله من مرض مزمن قبل عام ورغم ذلك لم يرجح راحته وصحته في ظل فيروس كورونا خوفاً على حقوق الناس.

يصفه الجميع بالرجل الخلوق، طيب القلب، حسن المعشر، سهل التعامل، المحب لغيره، مجتهد بعمله، ومخلصاً فيه، محباً وساعياً للخيرات، فبالرغم من مروره بأزمات صحية عديدة ولفترات طويلة، إلا أنه كان حريصاً على عمله، ومثابراً فيه، حتى إصابته بفيروس كورونا.

وقد شهدت جنازته جمعاً غفيراً من أقربائه وأصدقائه ومحبيه، بما فيهم السادة القضاة، وأساتذة الجامعة، ونواب مجلس الأمة، وذلك باتباع كافة الاحترازات الصحية المشددة.

وجدير بالذكر أن السادة القضاة قد شاركوا في بناء مسجد في إحدى الدول يحمل اسم المغفور له، رحم الله سالم الرفاعي وأسكنه فسيح جناته

مشروع مسجد مع بئر ماء بالهند بإسم المغفور له سالم عبدالله سالم الرفاعي

ينعى

المستشار/ أحمد مساعد العجيل

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

رئيس محكمة التمييز

وكافة رجال القضاء والنيابة العامة

أخيهم الغالي

القاضي
سالم عبدالله الرفاعي

ويتقدمون لأسرته الكريمة بأحر التعازي, سائلين الله عز وجل أن يتغمده بواسع رحمته ويسكنه الفردوس الأعلى

وقد كتب / عبد العزيز عمر العتيبي قصيدة رِثائيَّة :بعنوان (يا دمعتي وش عذرك اليوم مني)

وتقول أبياتها:

هلي تراني فأول الصبح منصاب
هلي لعل الحزن ينزاح عني
تحدري بين المدامع والاهداب
جانا الخبر والعلم ما فيه ظني
ما بين تغريده وتحويل واتس اب
سالم رحل والعلم هذا طعني
ياليت من جابه منافق وكذاب
نبكيك يا سالم حقوقن تونى
ويبكيك محراب العدالة والأصحاب
ويبكي علي فرقاك شيعي وسني
وأرض الكويت وشعبها وكل الأقراب
عساك فالجنات حي متهني
ويعطيك خلاق الملا كل ما طاب
ويا نفس كني بعدها واستكني
الموت حقن وان تعددن الأسباب
سالم فقيده ردوا العلم عني

رحم الله القاضي/ سالم الرفاعي داعين الله عز وجل أن يلهم أهله ومحبيه الصبر والسلوان وللفقيد بالرحمة والرضوان آمين.

ترجل فارس من فرسان العدالة عن صهوة جواده بعد أن حفر اسمه بحروف من نور

القاضي الجليل
سالم عبد الله الرفاعي
رحمه الله

الذي وافته المنية في 2020/12/3 بعد سنوات قضاها في محراب العدالة يسطر بقلمه ما أقسم على أن يرعاه ويصونه ويرد المظالم، ترك خلفه صفحات مضيئة وسيرة عطره ورحل في صمت على الرغم مما عاناه من ألآم مرض عضال فتك بجسده، وأضناه عدوى فيروس كورونا المستجد، إلا أنه سيظل بيننا بروحه الطاهرة.

ولا يسعنا إلا أن نتقبل بقلوب مؤمنة قضاء الله تعالى، وأن نسأل الله أن يلهمنا وذويه ومحبيه الصبر والسلوان وأن يرحمه بواسع رحمته وعظيم مغفرته ويحشره مع الصالحين وحسن أولئك رفيقا.

المستشار/ عبد الطيف الثنيان

رئيس المحكمة الكلية

وعضو المجلس الأعلى للقضاء

لتصفح النشرة

kijls.moj.gov.kw Kijs_gov_kw Kijs_gov_kw kijs.gov.kw@gmail.com